

وزارة المالية والإقتصاد الوطني

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٤
بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة
الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً
لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤

وزير المالية والإقتصاد الوطني:
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على الموظف عند إعادته إلى الخدمة إذا توافرت شروط ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، أن يقدم طلباً بذلك على النموذج المرفق إلى رئيسه المباشر وعلى الرئيس أن يرسل الطلب مباشرة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب إليه .

مادة - ٢ -

يتعهد الموظف عند تقديم الطلب المشار إليه في المادة السابقة بسداد المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام المواد ٥، ٦، ٧ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ دفعة واحدة.

وتشمل هذا المبالغ فضلاً عما ورد عليه النص في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة فائدة قدرها ٥% تُحسب على المكافأة أو المال الذي صرفه الموظف نتيجة لاستحقاقه حقوقاً تقاعدية طبقاً لأحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة ويكون حساب هذه الفائدة من تاريخ صرف المكافأة أو المال إلى تاريخ الرد مع اعتبار كسور الشهر شهراً كاملاً عند حساب الفائدة .

مادة - ٣ -

تخطر الهيئة العامة لصندوق التقاعد الموظف بقبول أو رفض طلبه وفي حالة قبول الطلب لا تضم مدة الخدمة السابقة إلا بعد سداد الموظف للمبالغ المستحقة طبقاً للمادة ٢ من هذا القرار في خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو في حساب الهيئة في أحد البنوك دفعة واحدة .

مادة - ٤ -

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ تُحسب في خدمة الموظف بناء على طلب يقدمه على النموذج المرفق المدد التي أمضاها في الهيئات والمؤسسات العامة التي صدر أو يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء بإخضاع العاملين فيها لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والمشار إليه .

مادة - ٥ -

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

تحريراً في: ١٦ ذي الحجة ١٤٠٤ هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ١٩٨٤ م



إستمارة طلب ضم مدد الخدمة السابقة

القطاع الخاص

مدني
عسكري

في: القطاع الحكومي

اسم طالب الضم:

الرقم السكاني تاريخ الميلاد

جهة العمل الحالية: الراتب الاساسي

تاريخ التعيين: العلاوة الاجتماعية

تاريخ الطلب: الهاتف

رقم جواز السفر في حالة اكتساب الجنسية البحرينية: تاريخ الاصدار

العنوان: منزل شارع/ طريق مجمع المنطقة

بيانات المدة السابقة المراد ضمها

الملاحظات	المبلغ المقابل للضم		مدة الخدمة المطلوب ضمها		الفترة						جهة العمل السابقة			
					إلى			من						
	دينار	فلس	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر		سنة		

طريقة السداد: دفعة واحدة خمس سنوات عشر سنوات

توقيع مقدم الطلب

توقيع الموظف المختص

مع الختم الرسمي

المرفقات:

1- المستندات المؤيدة للخدمة السابقة أو شهادة خدمة

2- نسخة من جواز السفر